

الخلاصة

تنسخ هذه التعليمات تعليمات المستشار رقم A-101 المؤرخة في 21 يناير/ كانون الثاني، 2016. وتضع سياسات قيد وتسريح وتحويل التلاميذ بمنظومة المدارس العامة بمدينة نيويورك.

I. مقدمة

يحتفظ مكتب شؤون قيد التلاميذ منفرداً بالصلاحيات والمسؤولية فيما يتعلق بسياسات القيد والتخطيط للقيد من أجل جميع المدارس ما عدا المدارس التابعة للمنطقة التعليمية 75 والمنطقة التعليمية 79. يتحمل المدراء المراقبون لتلك المناطق التعليمية المسؤولية عن سياسات وعمليات القيد في تلك المناطق التعليمية.

أ. القبول بالمدارس - إجراءات وسياسات عامة

1. لا يجوز رفض إحقاق الأطفال في المدارس العامة على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الأصل الوطني أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الحمل أو حالة الهجرة/الجنسية أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الدين أو الخلفية الإثنية.
2. يجب على الأطفال الذين يحل عيد ميلادهم الرابع (4) في غضون العام التقويمي للقبول بالمدارس أن يُقبَلوا بصف ما قبل الروضة (القيد محصور في برامج معينة ويخضع لمدى توفر المقاعد).
3. الأطفال الذين يحل عيد ميلادهم الخامس (5) في غضون العام التقويمي للقبول بالمدارس مُطالبون بحضور المدرسة ويجب قبولهم بصف الروضة، سواء كانوا يلتحقون بالمدرسة لأول مرة أو تم تحويلهم من مدرسة أخرى، إلا إذا لم يكن هؤلاء الأطفال مطالبين بالدراسة في صف الروضة إذا:
 - اختار أبواهم أن يقيدهم بدلاً عن ذلك في الصف الأول (1) في العام الدراسي التالي؛ أو
 - كانوا مقيدين في مدارس غير حكومية أو كانوا يتلقون التدريس بمنزلهم.
4. الأطفال الذين يحل عيد ميلادهم السادس خلال العام التقويمي للقبول بتعيين عليهم المداومة في الصف الأول، وفقاً للفقرة 6 (أدناه).
4. الأطفال مُلزمون بحضور المدرسة من سن الخامسة، باستثناء الحالات المشار إليها أعلاه في الفقرة 3(أ) أو 3(ب). المداومة بالمدرسة أمر إلزامي لغاية نهاية العام الدراسي الذي يبلغ فيه الأطفال 17 سنة، وإذا لم يتم الحصول على شهادة المدرسة الثانوية، يجوز لهم البقاء بالمدرسة لغاية نهاية العام الدراسي الذي يبلغون فيه 21 سنة.
5. في حالة إذا ما كان التلميذ مطالباً بالمداومة بالصف الأول بناء على سنه، ولكن إذا اعتقد مدير المدرسة أن الإلحاق بصف آخر قد يكون مناسباً أكثر من الناحية التدريسية، سيقوم مدير المدرسة بالتشاور مع المدير المراقب فيما يتعلق بالإلحاق، وسيقوم بتقديم مستندات طبية أو غيرها من المستندات التقييمية، التي تم تقديمها بواسطة الوالدة(ة) أو ولي(ة) الأمر، والتي تبرز إلحاقاً مختلفاً. وسيتخذ المدير المراقب القرار النهائي حول مستوى الصف المناسب للتلميذ.
6. يتعين أن يكون التلميذ مقيماً في مدينة نيويورك لكي يتأهل للدراسة في المدارس العامة لمدينة نيويورك. يتعين على أي تلميذ يكون محل إقامته الأساسي خارج مدينة نيويورك أن يقدم طلباً إلى مكتب قيد التلاميذ لينظر في تسجيله بمدرسة عامة بمدينة نيويورك وفقاً لتعليمات المستشار رقم (A-125).
7. يتعين على جميع التلاميذ تعبئة استبيان محل الإقامة عند القيد في مدارسهم. تتعين إحالة أي تلميذ تم تحديده على أنه يعيش في سكن مؤقت إلى برنامج التلاميذ في السكن المؤقت. نرجو الاطلاع على استبيان محل الإقامة (الملحق رقم 6) المرفق بدليل قانون ماكينني فينتو للاباء والشباب (المرفق رقم 7).

8. كي يتمكن تلميذ(ة) جديد من التسجيل في إحدى المدارس العامة بمدينة نيويورك، يجب على كل من الوالد(ة) والطفل(ة) الحضور معاً،¹ ويتعين أن يُحضرهما معهما ما يلي:

- أ. إثبات لعنوان محل الإقامة يمكن التحقق منه (انظر القسم VII)؛
- ب. إثبات للعمر، مثل شهادة الميلاد أو جواز السفر (بما في ذلك جواز سفر أجنبي)، أو سجل التعميد (الذي يتضمن تاريخ الميلاد). إذا كانت هذه الوثائق غير متوفرة، قد يتم استخدام وثائق أخرى أو إثبات مسجل لتحديد عمر الطفل، مثل:
 - أ. رخصة قيادة رسمية؛
 - ب. بطاقة هوية صادرة عن الولاية أو بطاقة تعريف صادرة عن جهة حكومية أخرى (بما في ذلك بطاقة الهوية الصادرة عن مدينة نيويورك (IDNYC))؛
 - ج. بطاقة هوية مدرسية تحمل صورة شخصية وتاريخ الميلاد؛
 - د. بطاقة هوية صادرة عن قنصلية أجنبية؛
 - هـ. سجل من المستشفى أو سجلات صحية؛
 - و. بطاقة هوية معال عسكري؛
 - ز. وثائق صادرة عن وكالات فيدرالية أو وكالات من الولاية أو وكالات محلية (مثلاً وكالة الخدمة الاجتماعية المحلية، أو المكتب الفيدرالي لإعادة توطين اللاجئين)؛
 - ح. أحكام قضائية أو وثائق أخرى صادرة عن المحكمة؛
 - ط. وثيقة الانتماء لقبائل سكان أمريكا الأصليين؛ أو
 - ي. سجلات من وكالات خيرية عالمية غير ربحية ووكالات تطوعية.
- سجل لقاحات الطفل(ة) (إذا توفرت)؛
- أحدث تقرير مدرسي أو كشف لدرجات الطفل(ة) (إن وجد).
- برنامج التعليم الفردي للطفل (IEP) و/أو خطة التسهيلات بموجب الفقرة 504، إذا انطبق الأمر وتوفرت هذه المستندات.

إذا كان التلميذ غير قادر على تقديم إثبات عن التطعيمات، فيتعين تسجيل التلميذ مؤقتاً، ويجب إجراء المتابعة المناسبة من قبل المدرسة وفقاً للإجراءات الموضحة في تعليمات المستشار رقم (A-701).

إذا كان التلميذ غير قادر على تقديم شهادة الميلاد أو جواز السفر أو سجل التعميد أو غيرها من المستندات المناسبة التي تثبت عمر التلميذ، فيتعين تسجيل التلميذ مؤقتاً، ويجب على المدرسة اتخاذ إجراءات للمتابعة لضمان الإلحاق بالصف المناسب.

9. لا يمكن لمدرسة تم تسجيل تلميذ ما بها أو فرزه إليها بالشكل السليم، استبعاد ذلك التلميذ الذي كان قد تم تسجيله فيها من قبل مدرسة ما، أو كان قد تم تسجيله بها أو فرزه إليها من قبل مكتب شؤون قيد التلاميذ أو برنامج من المنطقة التعليمية رقم 75 أو لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة لصف ما قبل الروضة، أينما ينطبق.
10. إذا سُجِّل التلميذ مبدئياً أو نهائياً للدراسة بمدرسة ابتدائية هو مؤهل للالتحاق بها (بناء على عنوان منزله مثلاً أو حسب أولوية الإخوة أو التوصية ببرنامج متخصص)، فيتعين أن يبقى التلميذ مؤهلاً في وقت القبول بالمدرسة لكي يدرس بهذه المدرسة. إذا تغير وضع أهلية التلميذ، سيقوم مكتب قيد التلاميذ بتحويل التلميذ وتسجيله في مدرسة مناسبة له يكون مؤهلاً لها.
11. إذا قُبِل تلميذ بمنظومة المدارس العامة لمدينة نيويورك لأول مرة في الصفوف 2-8، بعد أن درس بمدرسة في منطقة تعليمية أخرى، سُلِّحَق هذا التلميذ بصفه بناءً على السجلات التعليمية المتوفرة من آخر مدرسة له والتي تم تسليمها وقت إجراء القيد. في حالة عدم توفر سجلات تعليمية كافية للوصول إلى قرار، سيتم إلحاق التلميذ بصف ما بناء على سنّه.
12. فيما يتعلق بالتلاميذ الجدد على المدارس العامة لمدينة نيويورك، والذين ليس لديهم سجلات تعليمية، سيتم الإلحاق كما يلي:

أ. في حالة إذا تم إلحاق تلميذ ما بأحد الصفوف من 2-8، ولكن مدير المدرسة كان يعتقد أن إلحاق ذلك التلميذ بمستوى صفي آخر سيكون أنسب من الناحية التعليمية، يتعين على مدير المدرسة عندها استشارة المدير المراقب وتقديم الإثبات اللازم لتبرير أية توصية يقوم بها. وسيُخذ المدير المراقب القرار النهائي حول مستوى الصف المناسب للتلميذ.

¹ كما هو موضح بالقسم VIII، إذا حضر تلميذ بمفرده إلى مركز استقبال العائلات أو مدرسة، وأشار إلى أنه مشرد ويرغب في القيد بمدرسة أو التحويل من مدرسة أو إليها، فلا يطلب منه العودة مع الوالد(ة) لكي يتم قيده أو تحويله. والتلميذ المتحرر من الوصاية أيضاً غير مطالب بالحضور مع الوالد(ة) لكي يتم تسجيله.

ب. سيتم قيد التلاميذ الذين ليس لديهم سجلات تعليمية، والذين يبلغون 15 سنة في العام التقويمي الدراسي (في 30 يونيو/ حزيران أو قبله) للقبول بالمدرسة، في الصف التاسع. في حالات إلحاق هؤلاء التلاميذ بالمدرسة الثانوية، يتعين على مدير المدرسة أو من ينوب عنه تحديد إلحاق للتلاميذ بمستويات الصفوف المناسبة فور تسلمه السجلات التعليمية المناسبة الخاصة بالتلاميذ.

13. إذا تم تسريح تلميذ من منظومة المدارس العامة لمدينة نيويورك ثم عاد إليها في غضون نفس العام الدراسي (في 30 يونيو/ حزيران أو قبله)، سوف يُلحق التلميذ بالصف بناء على الصف الذي كان التلميذ مُلحقاً به في مدرسته السابقة الموجودة بمدينة نيويورك والسجلات التعليمية المتوفرة من آخر مدرسة له والتي تم تسليمها وقت إجراء القيد. إذا لم تتوفر أية سجلات، فسوف يتم إلحاق التلميذ بنفس مستوى الصف الذي كان فيه عندما تم تسريحه من المدرسة في العام الدراسي المعني. إذا تم تسريح تلميذ من منظومة المدارس العامة لمدينة نيويورك ثم عاد إليها في العام الدراسي التالي، سوف يُلحق هذا التلميذ بالصف بنفس الطريقة المُتبعة في إلحاق تلميذ يلحق لأول مرة بمنظومة المدارس العامة لمدينة نيويورك، حسب ما هو موضح في الفقرة 12 (أعلاه).

14. يتعين ترتيب إلحاق أي تلميذ في سن المدرسة يسعى للتسجيل في مدرسة أو في مركز الترحيب بالعائلات في غضون خمسة (5) أيام دراسية.

15. التلاميذ الذين يسعون للالتحاق بالمدرسة الثانوية ولم يشاركوا في عملية القبول الخاصة بالمدارس الثانوية يجب عليهم الحضور إلى مركز استقبال العائلات للتسجيل. لا يحق للمدارس الثانوية (فيما عدا مدارس المنطقة التعليمية رقم 75، وبرامج المنطقة التعليمية رقم 79، ومدارس التحويل) أن تقوم بتسجيل التلاميذ مباشرة.

16. وفقاً للقانون، لا يمكن مطالبة التلاميذ بتقديم مستندات تثبت حالة الهجرة أو طلبها منهم، كما أنه لا يمكن حرمانهم من الإلحاق بالمدرسة بناءً على حالة الهجرة أو بناءً على عدم تقديمهم لمستندات حول حالة الهجرة. ولا يتعين الإشارة إلى حالة الهجرة للطفل أو أبويه في أية استمارات مدرسية و/ أو سجلات مدرسية.

17. يتعين على المدارس قبول التلاميذ الذين هم تحت رعاية وكالات الرفاهية الاجتماعية ووكالات قضاء الأحداث والوكالات الإصلاحية طبقاً لنفس الصورة التي تطبق على التلاميذ الآخرين.

18. يحق لتلاميذ الصفوف من الروضة إلى الصف 12 الذين غيروا محل إقامتهم داخل مدينة نيويورك أن يبقوا في مدرستهم الحالية حتى إكمال الصف الأخير بهذه المدرسة. لا يجوز تحويل التلاميذ إلى المدرسة أو المنطقة التعليمية التي يتبعون إليها حسب التوزيع الجغرافي لمحل إقامتهم بسبب مشكلات تأديبية أو تعليمية إلا بناءً على الإجراءات المحددة في تعليمات المستشار رقم (A-450).

19. آباء تلاميذ المدارس الابتدائية والمتوسطة مثل المذكورين في القسم 17.أ. أعلاه، والذين أدى تغيير محل إقامتهم إلى جعلهم غير مؤهلين للالتحاق بمدارسهم الحالية بناءً على عنوان محل الإقامة الجديد، يعدوا مسؤولين عن مواظبة أطفالهم على الحضور والانتظام في المواعيد. لن يصبح هؤلاء التلاميذ مؤهلين للحصول على خدمات النقل بالحافلات المدرسية الصفراء. إذا ساءت أحوال الحضور أو الدقة في المواعيد، فيتعين على المدرسة أن تعمل مع التلميذ وأسرته من أجل تسهيل ودعم الحضور والانتظام في المواعيد. أما إذا استمر الغياب و/أو التأخير المفرط، ومع مراعاة مصلحة التلميذ، يحق لمدير المدرسة بدء إجراءات التحويل إلى مدرسة مناسبة يكون التلميذ متأهلاً للدراسة بها تبعاً لمحل إقامته. يتعين على مدير المدرسة أن يقدم لمسؤول مركز الدعم الميداني المستندات التي تثبت الغياب المفرط و/أو التأخير المفرط للتلميذ إضافة إلى الجهود الموثقة التي بُذلت للعمل مع التلميذ وأسرته من أجل دعم الحضور المنتظم. وسوف يراجع المسؤول في مركز الدعم الميداني المستندات المقدمة عن طريق مقارنة سجل التأخر والغياب قبل وبعد تغيير التلميذ لمحل إقامته، وكذلك المستندات المتعلقة بالجهود التي بذلتها المدرسة من أجل دعم حضور التلميذ. إذا ثبت للمسؤول من مركز الدعم الميداني أن وضع الحضور والانتظام في المواعيد قد ساء، فسوف يُخطر المدير التنفيذي لشؤون القيد بالحي أو المندوب عنه، الذي سيقوم بقبول أو رفض طلب التحويل. إذا تم اعتماد طلب التحويل، يتعين على مدير المدرسة تزويد والد(ة) التلميذ بأشعار مكتوب يشير لتحويل التلميذ. وسيُنفذ مكتب شؤون قيد التلاميذ تحويل التلميذ وإلحاقه بالمدرسة التي يتبع لها حسب التوزيع الجغرافي أو المدرسة المحددة له أو مدرسة أخرى مناسبة يكون التلميذ مؤهلاً للالتحاق بها.

ممنوع تحويل التلاميذ المشردين أو التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت بسبب الحضور الضعيف تبعاً لأحكام الباب السادس من قانون ماكيني-فينتو لمساعدة المشردين (42 USC 11431) وتعليمات المستشار رقم (A-780).

سياسات الإلحاق

..II

أ. أولوية الأخوة

1. لغرض تحديد أولوية الإلحاق، تشمل عبارة "الإخوة" الإخوة أو الأخوات (بما في ذلك أبناء وبنات زوج الأم أو زوجة الأب، والإخوة والأخوات بالكفالة) للطفل مقدم الطلب والذين يعيشون في نفس المنزل

أ. وتقدموا أو سيتقدمون للتسجيل في الصفوف من الروضة إلى الصف الخامس بالمدرسة؛ أو

² مصطلح "الوالد"، أينما استُخدم في هذه التعليمات، يعني والد أو والدي التلميذ أو ولي أو أولياء أمر التلميذ، أو أي شخص أو أشخاص أو وكالة تربطهم علاقة أبوية أو وصائية بالتلميذ، أو قد يعني التلميذ نفسه إن كان قاصراً متحرراً من الوصاية أو بلغ 18 سنة أو أكثر.

ب. إذا كانوا مسجلين في برنامج تابع للمنطقة التعليمية رقم 75 وكان هذا البرنامج يشارك الموقع في نفس المبنى مع المدرسة التي يتقدم التلميذ للانتحاق بها.

2. تتحمل المدارس مسؤولية التحقق من وضع الإخوة قبل تحديد عروض الإلحاق.

3. يُمنح إخوة التلاميذ الذين تسجلوا مبدئياً أو تقيّدوا بمدرسة ابتدائية في وقت تقديم الطلب أولوية الإخوة للقبول في برامج المدرسة الابتدائية التي يستوفون متطلبات الأهلية للقبول بها، كما هو موضح أدناه، وحسب توفر المقاعد.

4. في المدارس الابتدائية التي تخدم الصفوف من الروضة إلى الخامس، أو من الروضة إلى السادس، أو من الروضة إلى السابع، أو من الروضة إلى الثامن، يمكن منح الأولوية للمتقدم على أساس أولوية الإخوة فقط في حالة كان الأخ أو الأخت قد سجّل مبدئياً أو قُيد في المدرسة وقت تقديم الطلب، وسيكون في الصف الخامس أو صف أدنى في المدرسة وقت بدء الدراسة في شهر سبتمبر/أيلول التالي.

ب. أولويات القبول ببرامج صف ما قبل الروضة

1. يتعين أن يبلغ التلاميذ سن الرابعة في 31 ديسمبر/كانون الأول من العام الدراسي ليكونوا مؤهلين للانتحاق ببرامج صف ما قبل الروضة.

2. يتم إلحاق التلاميذ بالبرامج العامة لصف ما قبل الروضة بإدارة التعليم لمدينة نيويورك في مدارس المناطق التعليمية الخاضعة للتوزيع الجغرافي وفقاً لأولويات القبول التالية وحسب توفر المقاعد:

أ. التلاميذ الخاضعين للتوزيع الجغرافي الذين يكون إخوتهم المتحقّق منهم مسجلين مبدئياً أو مقيدين بالمدرسة عند تقديم الطلبات، وسيدرسون بالصفوف من الروضة إلى 5 بالمدرسة في بداية شهر سبتمبر/أيلول التالي؛ في بعض الحالات، قد تتغير منطقة التلميذ التعليمية الخاضعة للتوزيع الجغرافي أثناء فترة تقديم الطلبات، اعتماداً على وقت الموافقة على إعادة رسم خطوط التوزيع الجغرافي. في هذه الحالة، يواصل التلميذ حيازة أولوية الإلحاق بالمدرسة الأصلية حسب التوزيع الجغرافي.

ب. تلاميذ المنطقة التعليمية غير المذكورين في البند (أ) أعلاه؛

ج. التلاميذ الذين لهم إخوة متحقّق منهم مسجلون مبدئياً أو مقيدون بالمدرسة وقت تقديم الطلبات، وسيكونون مقيدين بالصفوف من الروضة إلى 5 بالمدرسة في بداية العام الدراسي التالي في شهر سبتمبر/أيلول، والمقيمين في هذه المنطقة التعليمية؛

د. التلاميذ من خارج المنطقة التعليمية، الذين لهم أخوة تم التحقق من قراباتهم، وسيتم تسجيلهم في الصفوف من الروضة إلى الخامس، في بداية العام الدراسي التالي، في شهر سبتمبر/أيلول؛

هـ. تلاميذ المنطقة التعليمية؛

و. التلاميذ من خارج المنطقة التعليمية.

3. يتم إلحاق التلاميذ بالبرامج العامة لصف ما قبل الروضة بإدارة التعليم لمدينة نيويورك في مدارس المناطق التعليمية غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي وفقاً لأولويات القبول التالية وحسب توفر المقاعد:

أ. التلاميذ الذين لهم إخوة متحقّق منهم مسجلون مبدئياً أو مقيدون بالمدرسة وقت تقديم الطلبات، وسيكونون مقيدين بالصفوف من الروضة إلى 5 بالمدرسة في بداية العام الدراسي التالي في شهر سبتمبر/أيلول، والمقيمين في هذه المنطقة التعليمية؛

ب. التلاميذ من خارج المنطقة التعليمية، الذين لهم أخوة تم التحقق من قراباتهم، وسيتم تسجيلهم في الصفوف من الروضة إلى الخامس، في بداية العام الدراسي التالي، في شهر سبتمبر/أيلول؛

ج. تلاميذ المنطقة التعليمية؛

د. التلاميذ من خارج المنطقة التعليمية؛

4. فيما يتعلق ببرامج صف ما قبل الروضة الفردية، قد تتم إضافة أولويات أخرى على هيكل أولويات القبول لتحقيق تنوع أكثر في جموع التلاميذ. يتعين أو تكون هذه الأولويات معتمدة مسبقاً بواسطة شعبة تعليم الطفولة المبكرة، ومكتب شؤون قيد التلاميذ، ومكتب الاستشاري العام. سوف تتلقى العائلات إشعارات بأية أولويات إضافية قبل بدء عملية التقديم.

ج. القبول في صف الروضة³

1. مدارس التوزيع الجغرافي ملزمة بخدمة التلاميذ المقيمين في منطقة التوزيع الجغرافي إذا توفرت مقاعد بها بصرف النظر عن توقيت حضور الأسر للتسجيل. يتعين قبول المتقدمين بالمدارس غير التابعة للتوزيع الجغرافي حسب ترتيب الأولوية التالي:

³ البند II.ت.1 والبند II.ت.2 لا ينطبقان على المناطق التعليمية التي لا تلتزم بالتوزيع الجغرافي.

أ. التلاميذ التابعون للمدرسة حسب التوزيع الجغرافي والذين لهم إخوة متحقق منهم مسجلين مبدئياً أو مقيدين بالمدرسة وقت تقديم الطلب وسيكونوا مسجلين بأحد الصفوف من الروضة إلى الـ 5 بالمدرسة في بداية العام الدراسي التالي في شهر سبتمبر/أيلول؛

ب. تلاميذ المنطقة التعليمية غير المذكورين في البند (أ) .

قد تُقدّم عروض إلحاق لمجموعات الأولوية التالية، وبالترتيب الموضح أدناه، وإذا رأى مكتب شؤون قيد التلاميذ أن ذلك مناسباً وفقاً لتوفر المقاعد، والميول التاريخية، وحاجات المنطقة التعليمية. يجوز فقط لمكتب قيد التلاميذ السماح بإلحاق التلاميذ غير التابعين لمدرسة حسب التوزيع الجغرافي، دون احترام هذا الترتيب للأولوية؛ مثلاً عندما يتعلق الأمر بتلاميذ لا يمكن خدمتهم في المدارس التي يتبعونها حسب التوزيع الجغرافي، أو ببرامج متخصصة مثل البرامج ثنائية اللغة.

ج. التلاميذ الذين لهم إخوة متحقق منهم مسجلين مبدئياً أو مقيدين بالمدرسة وقت تقديم الطلبات، وسيكونوا مسجلين بأحد الصفوف من الروضة إلى الـ 5 بالمدرسة في بداية العام الدراسي التالي في شهر سبتمبر/أيلول، والذين هم غير تابعين للمدرسة حسب التوزيع الجغرافي، لكنهم مقيمون بنفس المنطقة التعليمية للمدرسة؛

د. التلاميذ الذين لهم إخوة متحقق منهم مسجلين مبدئياً أو مقيدين بالمدرسة وقت تقديم الطلبات، وسيكونوا مسجلين بأحد الصفوف من الروضة إلى الـ 5 بالمدرسة في بداية العام الدراسي التالي في شهر سبتمبر/أيلول، والمقيمين في منطقة تعليمية مغايرة؛

هـ. التلاميذ الذين يداومون حالياً ببرنامج ما قبل الروضة بالمدرسة، ويقومون خارج منطقة التوزيع الجغرافي للمدرسة ولكن ضمن المنطقة التعليمية للمدرسة، وليس لهم إخوة سيكونون بالصفوف من الروضة إلى الـ 5 بالمدرسة في العام الدراسي التالي؛

و. التلاميذ الذين يداومون حالياً ببرنامج ما قبل الروضة بالمدرسة، ويقومون خارج منطقة التوزيع الجغرافي للمدرسة وخارج المنطقة التعليمية للمدرسة، وليس لهم إخوة سيكونون بالصفوف من الروضة إلى الـ 5 بالمدرسة في العام الدراسي التالي؛

ز. التلاميذ بخلاف المذكورين في البندين (ج) و(هـ) أعلاه، الذين يقيمون بالمنطقة التعليمية للمدرسة؛

ح. التلاميذ بخلاف المذكورين في البندين (د) و(و) أعلاه، الذين يقيمون بمنطقة تعليمية مغايرة.

2. يتعين قبول المتقدمين بالمدارس غير التابعة للتوزيع الجغرافي حسب ترتيب الأولوية التالي:

أ. تلاميذ المنطقة التعليمية الذين لهم إخوة متحقق منهم مسجلين مبدئياً أو مقيدين بالمدرسة وقت تقديم الطلب وسيكونوا مسجلين بأحد الصفوف من الروضة إلى الـ 5 بالمدرسة في بداية شهر سبتمبر/أيلول التالي؛

ب. التلاميذ من خارج المنطقة التعليمية الذين لهم إخوة متحقق منهم مسجلين مبدئياً أو مقيدين بالمدرسة وقت تقديم الطلب وسيكونوا مسجلين بأحد الصفوف من الروضة إلى الـ 5 بالمدرسة في بداية شهر سبتمبر/أيلول التالي؛

ت. التلاميذ الذين يداومون حالياً ببرنامج ما قبل الروضة بالمدرسة، ويقومون بالمنطقة التعليمية للمدرسة، وليس لهم إخوة سيكونون بالصفوف من الروضة إلى الـ 5 بالمدرسة في العام الدراسي التالي؛

ث. التلاميذ الذين يداومون حالياً ببرنامج ما قبل الروضة بالمدرسة، ويقومون خارج المنطقة التعليمية للمدرسة، وليس لهم إخوة سيكونون بالصفوف من الروضة إلى الـ 5 بالمدرسة في العام الدراسي التالي؛

ج. تلاميذ المنطقة التعليمية بخلاف المذكورين في البندين (أ) و(ت) أعلاه؛

ح. التلاميذ من خارج المنطقة التعليمية بخلاف المذكورين في البندين (ب) و(ث) أعلاه.

3. فيما يتعلق ببعض المدارس، قد تتم إضافة أولويات أخرى على هيكل أولويات القبول لتحقيق تنوع أكثر في جموع التلاميذ. يتعين أن تكون هذه الأولويات معتمدة مسبقاً بواسطة مكتب شؤون قيد التلاميذ، ومكتب الاستشاري العام. سوف تتلقى العائلات إشعارات بأية أولويات إضافية قبل بدء عملية التقديم.

د. القبول بالمدارس الابتدائية⁴ والمدارس المتوسطة التابعة للتوزيع الجغرافي⁵

1. الأهلية

أ. التلاميذ الخاضعون للتوزيع الجغرافي مؤهلون للدراسة بالمدارس الابتدائية التي يتبعون لها طبقاً للتوزيع الجغرافي شرط توفر المقاعد.

4 تشمل أحكام هذه التعليمات الخاصة بالمدارس الابتدائية صف الروضة كذلك بشرط الالتزام بالبنود الإضافية أعلاه.

5 تحكم السياسات المذكورة في القسم (II.ب) القبول في المدارس الابتدائية والمتوسطة التي تتبع نظام التوزيع الجغرافي، باستثناء القبول بصف ما قبل الروضة الذي تحكمه سياسات موضحة بالقسم (II.أ.2) أعلاه.

ب. بحق لتلاميذ المدارس الابتدائية والمتوسطة الذين لا توجد مدرسة يتبعون لها حسب التوزيع الجغرافي الحصول على مقعد بمدرسة بالمنطقة التعليمية التي يتبع لها عنوان التلميذ تاريخياً فيما يخص المدرسة الابتدائية والمتوسطة تبعاً.

ت. في بعض الحالات، وبناء على تاريخ اعتماد خطة إعادة رسم خطوط التوزيع الجغرافي، قد تتغير المدرسة التي يتبع لها التلميذ حسب التوزيع الجغرافي خلال فترة تقديم الطلبات. في مثل هذه الحالات، فإن أهلية التلميذ حسب التوزيع الجغرافي ستكون للمدرسة التي يتبع لها حسب التوزيع الجغرافي في وقت قيده.

ث. الأطفال الذين لهم أخوة مقيدون في مدرسة تابعة للتوزيع الجغرافي تأثرت بخطة إعادة رسم خطوط التوزيع الجغرافي المعتمدة من قبل مجلس التعليم المجتمعي، سيحتفظون بأولوية الأخوة للالتحاق بالمدرسة التابعة للتوزيع الجغرافي إذا كانت هذه الأولوية قدمت من خلال خطة معتمدة للتوزيع الجغرافي.

ج. أولوية المدرسة المتوسطة - القبول بمدرسة متوسطة

i. يتمتع التلاميذ الذين يتبعون لمدرسة متوسطة حسب للتوزيع الجغرافي بالأولوية في الدراسة بهذه المدرسة إذا وضعوها ضمن ترتيب أولوياتهم في طلبهم لاختيار المدرسة المتوسطة. خلال عملية القبول بالمدارس المتوسطة، ستتوفر المقاعد المتوفرة (يحددها مكتب قيد التلاميذ) في مدارس التوزيع الجغرافي للتلاميذ غير التابعين للمدرسة حسب التوزيع الجغرافي حينما يتم استيعاب جميع التلاميذ التابعين للمدرسة حسب التوزيع الجغرافي في عملية القبول. يفقد التلاميذ التابعون لمدرسة حسب التوزيع الجغرافي، والذين لم يتقدموا بطلب للالتحاق بها، الأولوية في الدراسة بهذه المدرسة. سيتم استيعاب التلاميذ التابعين لمدرسة حسب التوزيع الجغرافي، والذين تقدموا بطلب للالتحاق بها، قبل التلاميذ غير التابعين للمدرسة حسب التوزيع الجغرافي المستأنفين لقرار إلحاقهم، حسب توفر المقاعد.

ii. يحتفظ تلاميذ الصف الخامس الذين يدرسون بمدرسة للصفوف من الروضة إلى الثامن بالأولوية في القبول بالصف السادس بهذه المدرسة في عملية القبول بالمدرسة المتوسطة إذا وضعوا المدرسة التي يدرسون بها والتي تخدم الصفوف من الروضة إلى الثامن في طلبهم الخاص باختيار المدرسة المتوسطة. خلال عملية القبول بالمدارس المتوسطة، ستتوفر المقاعد المتوفرة (يحددها مكتب قيد التلاميذ) في مدارس الصفوف من الروضة إلى الـ 8 للتلاميذ الذين لا يدرسون بهذه المدارس والذين تقدموا بطلب للالتحاق بها حينما يتم استيعاب جميع التلاميذ الذين يدرسون بهذه المدارس في عملية القبول. التلاميذ الذين سيواصلون بنفس المدرسة الذين لم يتقدموا للالتحاق بمدرستهم الحالية، سوف لن يستمروا في حيازة الأولوية للالتحاق بالصف السادس في نفس المدرسة. سيتم استيعاب التلاميذ الذين يدرسون بالمدرسة قبل التلاميذ الذين لا يدرسون بها والمستأنفين لقرار إلحاقهم حسب توفر المقاعد.

iii. التلاميذ الذين تم إلحاقهم بمدرسة متوسطة غير المدرسة التي يتبعونها حسب التوزيع الجغرافي سوف يتخلون عن حقهم في المدرسة التي يتبعونها حسب التوزيع الجغرافي طوال فترة المدرسة المتوسطة. التلاميذ الذين تم إلحاقهم بمدرسة متوسطة غير مدرسة الصفوف من الروضة إلى الثامن التي داوموا بها في المدرسة المتوسطة سوف يتخلون عن حقهم في العودة إلى مدرسة الصفوف من الروضة إلى الثامن طوال فترة المدرسة المتوسطة. يجب على التلاميذ القيام بزيارة مركز استقبال العائلات لعمل أية طلبات جديدة للالتحاق بالمدرسة التي يتبعونها وفقاً للتوزيع الجغرافي أو بمدرسة الصفوف من الروضة إلى الثامن التي داوم بها التلميذ في المدرسة الابتدائية.

هـ. التسجيل/ الإلحاق للتلاميذ الذين لم يشاركوا في عمليات القبول للمدارس الابتدائية والمدارس المتوسطة.

1. تلاميذ المدرسة الابتدائية الذين يصلون بعد إغلاق عملية القبول لصف الروضة:

أ. التلاميذ الذين يتبعون مدرسة حسب التوزيع الجغرافي يمكنهم التسجيل مباشرة في المدرسة الابتدائية التي يتبعونها حسب التوزيع الجغرافي. يمكن لهؤلاء التلاميذ أيضاً القيام بزيارة مركز استقبال العائلات لتحديد الخيارات الأخرى المتاحة في المنطقة التعليمية.

ب. يمكن للتلاميذ الذين لا يتبعون لمدرسة حسب التوزيع الجغرافي أن يزوروا مركز استقبال العائلات للحصول على إلحاق.

2. تلاميذ المدرسة المتوسطة الذين لم يشاركوا في عملية القبول الخاصة بالمدارس المتوسطة:

أ. سيتم تكليف التلاميذ الخاضعين للتوزيع الجغرافي، المسجلين في منظومة المدارس العامة بمدينة نيويورك وقت تقديم طلبات القبول بالصف الـ 6 بإلحاق في المدارس المتوسطة من خلال عملية القبول بالمدارس المتوسطة.

ب. التلاميذ الجدد الذين يتبعون مدرسة حسب التوزيع الجغرافي يمكنهم التسجيل مباشرة في المدرسة المتوسطة التي يتبعونها حسب التوزيع الجغرافي؛ سوف يعتمد التسجيل على مدى توفر المقاعد في صف التلميذ. يمكن لهؤلاء التلاميذ أيضاً القيام بزيارة مركز استقبال العائلات لتحديد الخيارات الأخرى المتاحة في المنطقة التعليمية.

ج. يمكن للتلاميذ الذين لا يتبعون لمدرسة حسب التوزيع الجغرافي والذين يصلون بعد عملية القبول أن يزوروا مركز استقبال العائلات للحصول على إلحاق.

3. يمكن إلحاق/ تسجيل التلاميذ غير المشاركين في عملية القبول للالتحاق بصف مبدئي، والذين يسعون لقبولهم بمدرسة ابتدائية أو متوسطة غير تابعة لنظام التوزيع الجغرافي أو بمدرسة ابتدائية أو متوسطة لا يتبعون لها حسب التوزيع الجغرافي، فقط وفقاً للسياسات المحددة في هذه التعليمات أو حسب ما يقرره مكتب شؤون قيد التلاميذ.

و. سياسات القبول بالمدارس الابتدائية والمدارس المتوسطة التابعة للتوزيع الجغرافي

1. صف الروضة هو الصف المبدئي لدخول المدارس العامة بمدينة نيويورك. يجب أن يكون التلميذ في سن الخامسة في 31 ديسمبر/كانون الأول من العام الدراسي ليكونوا مؤهلين لبدء صف الروضة في هذا العام الدراسي.
2. التلاميذ الذين يتبعون حسب التوزيع الجغرافي لمدرسة ابتدائية أو مدرسة متوسطة معينة يتمتعون بالأولوية في القيد بتلك المدارس وفقاً للسياسات المحددة في هذه التعليمات، ويتعين استيعابهم قبل إلحاق التلاميذ غير التابعين لتلك المدارس حسب التوزيع الجغرافي.
3. المدارس التابعة لنظام التوزيع الجغرافي مطالبة بتسجيل التلاميذ التابعين لها، ويتعين عليها قبول التلاميذ التابعين لها وفقاً للسياسات الموضحة في هذه التعليمات وتبعاً لتوفر المقاعد، حسب ما يقرره ويسمح به مكتب قيد التلاميذ.
4. يمكن لمدرسة تقبل فقط التلاميذ التابعين لنطاقها الجغرافي أن تقبل تلاميذ لا توجد مدرسة يتبعون لها حسب التوزيع الجغرافي فقط وفقاً للسياسات الموضحة بهذه التعليمات، وحسب ما يقرره مكتب قيد التلاميذ.

ز. سياسات وضع حد أقصى للأعداد المقبولة⁶

1. تتحمل المدرسة التابعة لنظام التوزيع الجغرافي مسؤولية خدمة التلاميذ الذين يعيشون في نطاقها الجغرافي، حسب توفر الأماكن، وفقاً للسياسات الموضحة بهذه التعليمات.
2. وعلى ذلك، لا يمكن لمدرسة تابعة لنظام التوزيع الجغرافي أن تقوم بإغلاق القبول أو تضع حداً أقصى لعدد الطلبة في الصف بغرض تخفيض عدد التلاميذ بالفصل الواحد أو الحفاظ على هذا العدد في أي صف. إن مكتب شؤون قيد التلاميذ أو مكتب تخطيط المنطقة التعليمية أو مركز الدعم الميداني هي الجهات الوحيدة التي يمكنهما وضع حد لوقف القيد الإضافي بصف ما.
3. في حالات ضرورة إبعاد التلاميذ عن المدرسة التي يتبعون لها حسب التوزيع الجغرافي إلى مدرسة أخرى بسبب الازدحام، فكل تلميذ من هؤلاء التلاميذ يعد مؤهلاً للحصول على إلحاق بديل في المنطقة التعليمية التي يقيم فيها.
- أ. التلاميذ في هذا الموقف سوف يتمتعون بأولوية القيد في مدرسة أخرى تتقدم أي طلب تقديم لتلميذ لا يتبع تلك المدرسة حسب التوزيع الجغرافي.
- ب. يجب على أي تلميذ تم تكليفهم للدراسة بمدرسة مختلفة بسبب الازدحام إما قبول هذا التكليف أو إيجاد مدرسة بديلة لمدرسة التوزيع الجغرافي.
4. التلاميذ الذين تمت إعادة توزيعهم إلى مدرسة غير تلك التي يتبعون لها حسب التوزيع الجغرافي، على أساس خطة معتمدة لوضع حد أقصى لعدد التلاميذ، يمكنهم البقاء على قائمة الانتظار بالمدرسة التي يتبعون لها حسب التوزيع الجغرافي حتى الموعد النهائي الذي يحدده مكتب شؤون قيد التلاميذ. الإجراءات التالية ستطبق على هؤلاء التلاميذ:
 - أ. إذا تمت إعادة إلحاق التلميذ بمدرسة تتلقى الأعداد الزائدة بسبب خطة الحد الأقصى للقبول، فإن هذا التلميذ سوف يتمتع بأولوية للالتحاق بأية مقاعد متوفرة في الصف التالي، وسيتم توزيع المقاعد حسب ترتيب قائمة الانتظار.
 - ب. يمكن للتلاميذ الذين تمت إعادة توزيعهم إلى مدرسة ما، أن يرفضوا العودة إلى المدرسة التي يتبعون لها حسب التوزيع الجغرافي والبقاء في المدرسة المُسقبلية لفائض التلاميذ.
 - ج. التلاميذ الذين رفضوا عرض الإلحاق للعودة إلى المدرسة التي يتبعونها حسب التوزيع الجغرافي سوف يفقدون مكانهم على قائمة الانتظار في المدرسة التي يتبعونها حسب التوزيع الجغرافي. إذا طلب التلميذ لاحقاً التحويل إلى المدرسة التي يتبعها حسب التوزيع الجغرافي، فسوف يتم اعتماد التحويل فقط إذا تم استيعاب جميع التلاميذ الآخرين الذين تمت إعادة إلحاقهم أولاً.
 - د. التلاميذ الذين رفضوا عرض الإلحاق للعودة إلى المدرسة التي يتبعونها حسب التوزيع الجغرافي وكانوا مؤهلين للحصول على خدمات النقل إلى المدرسة المُستقبلية لفائض التلاميذ لن يعودوا مؤهلين لخدمات النقل إلا إذا كانت الخدمات إلزامية أو كان التلاميذ مؤهلين لها بناء على توجيهات مكتب شؤون نقل التلاميذ.
 - هـ. عند إتمام الصف الأخير في مدرسة ابتدائية، سيكون لهؤلاء التلاميذ خيار التسجيل بالمدرسة المتوسطة بناء على المدرسة الابتدائية التي كانوا مقيدين بها أو بناء على محل إقامتهم.
5. سيُستجاب لطلبات الآباء بتحويل تلميذ إلى المدرسة الابتدائية التي يتبع لها حسب التوزيع الجغرافي وفقاً لتوفر المقاعد.

⁶ تنطبق سياسات وضع حد أقصى للأعداد المقبولة على الصفوف من الروضة إلى الثامن.

6. مدارس التوزيع الجغرافي مُلزَمة أساساً بخدمة التلاميذ التابعين لها حسب التوزيع الجغرافي. إذا عجزت مدرسة تابعة لنظام التوزيع الجغرافي في استيعاب جميع التلاميذ التابعين لها وفق نطاقها الجغرافي وكان قد تم اعتمادها لخطة للحد الأقصى للقبول، فسوف يتعين تقليص البرامج غير الإلزامية بالمدرسة أو إلغاؤها.

ح. سياسات القبول

1. القبول من برنامج "مُختار" (بالنسبة للمدارس الابتدائية والمتوسطة فقط)

أي تلميذ تم قبوله من خلال تقديم طلب أو عملية لاختيار البرامج، أو مُنح الموافقة على طلب إلحاق استثنائي (PER)، أو تم تحويله إلى مدرسة ابتدائية لا يتبع لها حسب نظام التوزيع الجغرافي كما هو موضح في القسم (IV)، وظل يدرس بها حتى إتمام الصف الأخير بها، يمكنه اختيار التسجيل بمدرسة متوسطة بناء على الخيارات المتوفرة عموماً للتلاميذ الذين يتبعون مدرسة ابتدائية حسب التوزيع الجغرافي بالمنطقة التعليمية التي درس فيها التلميذ بمدرسة ابتدائية. يمكن للتلاميذ التقديم للمدارس المتوسطة الواقعة في المنطقة التعليمية التي درسوا بها أثناء المرحلة الابتدائية. يمكن للتلميذ أيضاً اختيار الالتحاق بمدرسة متوسطة في المنطقة التعليمية التي تقع بها المدرسة المتوسطة التي يتبع لها حسب التوزيع الجغرافي. في إطار هذا السيناريو، فإن تلميذ المدرسة الابتدائية من خارج المنطقة التعليمية الذي يختار أن يبقى في نفس المنطقة التعليمية للمدرسة المتوسطة سوف يُمنح نفس الأولوية التي تُمنح للمتقدمين من داخل المنطقة التعليمية. إذا لم تتم مواعمة تلميذ منتقل مع المدرسة محل اختياره، فسيُمنح الأولوية في القبول بالمنطقة التعليمية التي يقع بها محل إقامته.

2. الانتقال في مدارس الصفوف من الروضة إلى الثامن، ومدارس الصفوف من السادس إلى الثاني عشر

يتعين أن يكون لدى المدارس المنظمة على أنها مدارس للصفوف من الروضة إلى 8 أو من 6 إلى 12 نقاط دخول متعددة. وعلى ذلك، عندما يُقبل تلميذ بمدرسة منظمة على أنها مدرسة للصفوف من الروضة إلى 8 أو من 6 إلى 12، يكون هذا التلميذ مؤهلاً للالتحاق بالصفوف العليا وله الأولوية في ذلك. يمكن لهؤلاء التلاميذ، في ذات الوقت، أن يتقدموا لأي مدرسة أو برنامج آخر يكونوا مؤهلين له. التلاميذ المقيمون في نطاق التوزيع الجغرافي للمدرسة الابتدائية لهم الأولوية في الالتحاق بالصف السادس بمدرسة تخدم الصفوف من الروضة إلى الثامن، إذا لم يكونوا مداومين بها بعد.

3. الانتقال إلى المدرسة المتوسطة

أ. التلاميذ الذين تم تسريحهم من منظومة المدارس العامة بمدينة نيويورك وتمت مواعمتهم مع مدرسة كنتيجة لعملية القبول بالمدارس المتوسطة، يتمتعون بالحق في التسجيل بالمدرسة التي تمت مواعمتهم معها في أي وقت خلال العام الدراسي الذي تمت مواعمتهم فيه، على أساس أنهم لم يكملوا العام الدراسي في مدرسة أخرى.

4. الانتقال إلى المدرسة الثانوية

أ. تتم عملية نقل التلاميذ من الصف الثامن إلى المدرسة الثانوية عن طريق إما إعطائهم الأولوية أو ضمان قبولهم بالمدرسة الثانوية التابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي، كما هو موضح بدليل المدارس الثانوية لعام التقديم، إذا قاموا بالتقديم للالتحاق بهذه المدرسة عبر عملية القبول بالمدارس الثانوية.

ب. التلاميذ الذين تم تسريحهم من منظومة المدارس العامة بمدينة نيويورك وتمت مواعمتهم مع مدرسة كنتيجة لعملية القبول بالمدارس الثانوية، يتمتعون بالحق في التسجيل بالمدرسة التي تمت مواعمتهم معها في أي وقت خلال العام الدراسي الذي تمت مواعمتهم فيه، على أساس أنهم لم يكملوا العام الدراسي في مدرسة أخرى.⁷

ج. التلاميذ العائدون إلى منظومة المدارس العامة بمدينة نيويورك بعد إتمام العام الدراسي في مدرسة غير تابعة للمدارس العامة بمدينة نيويورك سوف يتم توجيههم إلى مركز استقبال العائلات وسوف يتلقون إلحاقاً جديداً بمدرسة للقبول بها في العام الدراسي المقبل. هؤلاء التلاميذ لا يتمتعون بحق العودة إلى المدرسة التي تمت مواعمتهم معها قبل تسريحهم من منظومة المدارس العامة بمدينة نيويورك.

إعادة القيد

III

أ. إعادة القيد في مدرسة عند العودة إلى المدارس العامة بمدينة نيويورك

عموماً، التلاميذ العائدون إلى المدارس العامة بمدينة نيويورك خلال العام الدراسي الذي تم تسريحهم فيه من المدارس العامة بمدينة نيويورك يتمتعون بالحق في العودة إلى مدرستهم السابقة وفقاً للمحددات التالية:

1. تلاميذ المدارس الابتدائية والمتوسطة

أ. يتمتع التلميذ بحق العودة إلى مدرسته السابقة إذا واصل تأهله بناء على وضع أولويات القبول للإلحاق السابق، وإذا توفرت مقاعد شاغرة.

ب. إذا كان التلميذ عائداً إلى مدرسته التي يتبعها حسب التوزيع الجغرافي، وهي الآن قد امتلأت بالنسبة لصف الطفل، فسيتم توجيه التلميذ إلى المدرسة المحددة لاستقبال فائض التلاميذ وفقاً للقسم II.و.

⁷ تنطبق هذه السياسة على جميع المدارس الثانوية، بما في ذلك المدارس الثانوية المتخصصة، ومدارس التحويل، ومدارس القادمين الجدد، ومعلمي اللغة الإنكليزية.
T&I-24894 (Arabic)

2. التلاميذ الذين كانوا مسجلين مسبقاً في برامج الموهوبين والمتفوقين

أ. برامج المنطقة التعليمية

i. التلاميذ العائدون إلى نفس المنطقة التعليمية لمحل الإقامة يمكنهم العودة إلى نفس برنامج الموهوبين والمتفوقين، على أساس توفر مقاعد شاغرة.

ii. إذا لم يتوفر مقعد في برنامج الموهوبين والمتفوقين السابق للتلميذ، فسيتم اعتبار التلميذ للإحاق في برنامج آخر للموهوبين والمتفوقين تابع للمنطقة التعليمية ويقع ضمن المنطقة التعليمية لمحل الإقامة، إذا توفرت مقاعد شاغرة.

iii. التلاميذ العائدون إلى منطقة تعليمية مختلفة عن المنطقة التعليمية لمحل الإقامة يمكن اعتبارهم للإحاق في برنامج للموهوبين والمتفوقين تابع للمنطقة التعليمية ويقع في المنطقة التعليمية الجديدة لمحل الإقامة، إذا توفرت مقاعد شاغرة.

ب. برامج عموم المدينة

i. التلاميذ العائدون إلى مدينة نيويورك يمكنهم العودة إلى نفس برنامج الموهوبين والمتفوقين لعموم المدينة، إذا توفرت مقاعد شاغرة.

ii. إذا لم يتوفر مقعد في برنامج الموهوبين والمتفوقين السابق للتلميذ، فسيتم اعتبار التلميذ للإحاق في برنامج آخر للموهوبين والمتفوقين.

ج. سيقوم مكتب شؤون قيد التلاميذ باتخاذ القرار النهائي المتعلق بإعادة القبول في هذه الحالة.

3. تلاميذ المدارس الثانوية

أ. يحق للتلميذ تم تسريحه من منظومة المدارس العامة بمدينة نيويورك العودة إلى مدرسته الثانوية السابقة (بما في ذلك المدارس الثانوية المتخصصة، ومدارس التحويل، ومدارس القادمين الجدد ومتعلمي اللغة الإنكليزية) حتى نهاية العام الدراسي الذي تم تسريح الطالب فيه، شريطة أن التلميذ لم يكمل العام الدراسي في مدرسة أخرى.⁸

ب. التلاميذ العائدون إلى منظومة المدارس العامة بمدينة نيويورك بعد إتمام العام الدراسي في مدرسة أخرى سوف يتم توجيههم إلى مركز استقبال العائلات وسوف يتلقون إحاقاً جديداً بمدرسة للقبول بها في العام الدراسي المقبل. هؤلاء التلاميذ لا يتمتعون بحق العودة التلقائية إلى المدرسة التي داوموا بها قبل تسريحهم من منظومة المدارس العامة بمدينة نيويورك.

4. فيما يتعلق بأية مشكلات مرتبطة بحق التلميذ في العودة، سيقوم مكتب شؤون قيد التلاميذ باتخاذ القرار الفصل بشأن إعادة القيد.

التحويلات

IV

المدارس ملزمة ببقاء العائلات لمراجعة طلبات التحويل وتقديم جميع المستندات الداعمة في حالة كان التحويل مبرراً.

أ. يجب أن يعتمد مكتب شؤون قيد التلاميذ جميع طلبات التحويل وكذلك طلبات الإلحاق الاستثنائي⁹ فيما عدا:

1. التحويلات غير الطوعية¹⁰ والتحويلات الطوعية المترتبة عن توقيف من قبل المدير المراقب، والتي يعالجها مدير الحي لشؤون التوقيف وفقاً لتعليمات المستشار رقم (A-450) ورقم (A-443) على الترتيب؛

2. تحويل تلاميذ المدارس الابتدائية الذين يرغبون في الدراسة بالمدارس التي يتبعون لها حسب التوزيع الجغرافي (عند توفر مقاعد بها)؛ وفي هذه الحالة يجب أن يقوم مدير المدرسة المستقبلة بقبول التلميذ؛

3. التحويلات المعتمدة بواسطة شعبة متعلمي اللغة الإنكليزية (ELL) ودعم التلاميذ، ونائب مدير مكتب الدعم الميداني لشؤون متعلمي اللغة الإنكليزية، والمدراء المراقبون للتلاميذ متعلمي اللغة الإنكليزية إلى برنامج قناني اللغة أو برنامج للتعليم مزدوج اللغة؛

4. تحويل التلاميذ بسبب الحاجة لبرنامج متخصص جديد، كالبرنامج ثنائي اللغة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أو برنامج (Nest program) لطيف التوحد (ASD)، كما هو محدد في برنامج التعليم الفردي (IEP)؛

⁸ يمكن للتلميذ الذي تم تسريحه من دون الحصول على شهادة العودة للمدرسة حتى نهاية العام الدراسي الذي يبلغ فيه سن 21 سنة.

⁹ طلبات الإلحاق الاستثنائي هي طلبات تُقدم للقبول في فصل الخريف بمدرسة غير المدرسة التي يتبع لها التلميذ حسب التوزيع الجغرافي أو المدرسة التي تم إلحاقها بها بسبب صعوبات معينة.

¹⁰ وفقاً لتعليمات مستشار التعليم رقم (A-450)، لا يمكن تحويل التلاميذ ذوي برامج التعليم الفردي (IEP) قسراً.

5. التحويلات المرخصة من قبل مكتب لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة بسبب عدم تمكّن، مثبت بالوثائق، مدرسة التلميذ(ة) الراهنة من تقديم برنامج التعليم لذوي الاحتياجات المناسب (التدريس المشترك المتكامل (ICT)، و/ أو خدمات الفصل الخاص) كما هو موصى به في برنامج التعليم الفردي (IEP)؛
6. والتحويلات المفروضة بموجب أمر جلسات الاستماع المحايدة؛ و
7. التحويل ضمن المنطقة التعليمية 75 والمنطقة التعليمية 79.

ب. قد تتم الموافقة على منح أنواع تحويل أخرى لمواجهة صعوبات محددة مثل ما هو موضح أدناه، بشرط تقديم جميع المستندات المطلوبة. في جميع الحالات، سيقوم مكتب قيد التلاميذ إما برفض أو قبول طلب التحويل، وسيحدد المدرسة التي سيتم تحويل التلميذ إليها.

1. التحويل بسبب صعوبة متعلقة برعاية الأطفال (للتلاميذ في الصفوف من الروضة إلى الخامس فقط): يمكن لوالد(ة) أن يطلب تحويل طفله بسبب صعوبة متعلقة برعاية الطفل بسبب بعد المسافة بين المدرسة وبين مكان العمل و/أو موقع دار رعاية الطفل. يتعين على الوالد(ة) تقديم مستندات داعمة من جهة عمله و/أو مقدم خدمة رعاية الأطفال تثبت وجود الصعوبة المتعلقة برعاية الطفل.

2. تحويل الإخوة (للتلاميذ في الصفوف من الروضة إلى الخامس فقط): يمكن لوالد(ة) طلب تحويل من أجل طفله أو أطفاله بموجب التحويل المفوض للإخوة لأن أحد الإخوة أو أكثر يدرسون بمدارس مختلفة.

3. التحويلات لأسباب طبية/التسهيلات المعقولة: يمكن للوالد(ة) أن يطلب التحويل لطفل لمعالجة الحاجة إلى تسهيلات معقولة للإعاقة، والتي قد تتضمن على سبيل، ظروف طبية أو إعاقة تمنع التلميذ من الوصول مادياً إلى المدرسة. يمكن للوالد(ة) أيضاً أن يطلب تحويل الطفل عندما يكون الوالد(ة) مصاباً بإعاقة تمنعه من الوصول مادياً إلى المدرسة. يجب على الوالد(ة) تقديم مستندات طبية موقعة بواسطة متخصص في الرعاية الصحية أو إعادة التأهيل، ومكتوبة على ورق يحمل ترويسة مقدم الخدمة الطبية، وموضح بها الحالة الطبية التي تطلب التسهيلات من أجلها وسبب التوصية بالتحويل من المدرسة. قد يقوم مكتب شؤون قيد التلاميذ باستشارة مكتب الصحة المدرسية/ إدارة الصحة العامة والصحة العقلية بشأن قرارات التحويل. قد يقوم أحد الموظفين، بعد الحصول على موافقة الوالدين، بالاتصال بمقدم الخدمات الطبية للحصول على مزيد من المعلومات.

4. التحويلات لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة: تم تحديد إجراءات التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة في تعليمات المستشار رقم (A-449). يمكن منح التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة في الحالات التالية: (أ) عندما يكون التلميذ ضحياً لعمل إجرامي عنيف وقع في حرم المدرسة وفقاً لقانون النجاح لكل تلميذ (ESSA)؛ أو (ب) في المواقف التي يقرر فيها أن استمرار وجود التلميذ بالمدرسة غير آمن له (بما فيها حالات شكاوي التحرش والترهيب والتنمر). سبّينسق رئيس الحي لشؤون التوفيق طلبات التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة وفقاً لقانون النجاح لكل تلميذ (ESSA).

فيما يتعلق بالتحويل لأسباب لا تتعلق بالأمن والسلامة بخلاف ما ورد في قانون النجاح لكل تلميذ (ESSA)، فيجب أن يُتخذ قرار الموافقة أو عدم الموافقة على التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة من قبل المدير التنفيذي لشؤون القيد بالحي خلال أسبوع واحد من تسلم المستندات المطلوبة من مدير المدرسة أو من ينوب عنه. إجراءات التحويل هي كما يلي:

- أ. يمكن تقديم طلبات التحويل لأسباب الأمن والسلامة بأحدى الطريقتين التاليتين:
 - i. يمكن للمدارس طلب التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة عن طريق تقديم المستندات الداعمة إلى مركز استقبال العائلات.
 - ii. يمكن للعائلات أن تطلب التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة عن طريق زيارة مركز استقبال العائلات وتقديم المستندات الداعمة مثل محضر الشرطة.
- ب. لكي يتم اعتماد التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة، يجب على المدرسة أن تقوم بإرسال المستندات التالية إلى مركز استقبال العائلات عن طريق الفاكس:
 - تقرير الحادث المدرسي أو وثائق مدرسية أخرى؛
 - محضر الشرطة أو رقم المذكرة أو مستندات المحكمة، إذا كان ينطبق، وغذا لم يتم تقديمها من قبل بواسطة الأسرة؛
 - استمارة ملخص التحقيق الخاص بطلب التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة؛
 - استمارة التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة (Safety Transfer Intake Form).

ج. إذا لم توضح المستندات الداعمة القضية المتعلقة بالأمن والسلامة توضيحاً كافياً أو إذا كانت هناك حاجة للمزيد من المعلومات، يجب على العميد أو المدير المساعد لشؤون الأمن والسلامة أو مدير المدرسة تقديم معلومات إضافية إلى مكتب قيد التلاميذ؛

د. بناء على طبيعة المواد المتعلقة بالتحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة، قد يقوم المدير التنفيذي للحي لشؤون القبول أو من ينوب عنه بالتشاور مع نائب مركز الدعم الميداني لشؤون خدمات التلاميذ ومدير الأمن والسلامة بالحي، والذي يخدم كنائب للمدير التنفيذي الأعلى لمكتب تنمية المدارس والشبيبة (OSYD).

٥. إذا تقرر أن تحويل التلميذ سوف يحلّ مشكلة الأمن والسلامة (بصرف النظر عن مكان وقوع الحادث)، ستتم الموافقة على التحويل لدواعي الأمن والسلامة، وسيُحدّد مكتب قيد التلاميذ إلحاقاً جديداً للتلميذ. في جميع الحالات، لا يتعين أن تستغرق عملية المراجعة والتحديد أكثر من 5 أيام عمل.

5. التحويل لأسباب رياضية (لتلاميذ المدارس الثانوية فقط)

أ. بوجه عام، لا توجد تحويلات لأسباب رياضية.
ب. يُمكن للتلميذ الرياضي المدرج على القائمة الرسمية للاتحاد الرياضي للمدارس العامة (PSAL) في رياضة معينة، والذي يدرس بمدرسة في طور التصفية ألغيت ممارسة تلك الرياضة المعينة في مبنائها، طلب التحويل إلى مدرسة أخرى. يُمكن أيضاً للتلميذ الرياضي المدرج على القائمة الرسمية للاتحاد الرياضي للمدارس العامة (PSAL) في رياضة معينة، والذي يدرس بمدرسة ستوقف فيها أنشطة الفريق الرياضي لهذه الرياضة، طلب التحويل إلى مدرسة أخرى. في مثل هذه الحالات، سيجد مكتب قيد التلاميذ مدرسة يتوفر بها مكان ولديها فريق تابع للاتحاد الرياضي للمدارس العامة (PSAL) في الرياضة المعنية، وسيُنسق المكتب إلحاقاً مناسباً لتلبية الاحتياجات الأكاديمية والرياضية للتلميذ الرياضي؛

ج. التلميذ الرياضي المدرج على القائمة الرسمية للاتحاد الرياضي للمدارس العامة في رياضة معينة، والذي طلب التحويل وفقاً لخيار التحويل لمدرسة عامة وفقاً لقانون لا يترك طفل في الورا (NCLB)، يعد مؤهلاً للتحويل فقط إلى مدرسة من المدارس المدرجة على طلبه للتحويل وفقاً لقانون لا يترك طفل في الورا (NCLB)؛

د. في تلك الحالات المحددة في البندين (ب) و (ج) أعلاه، لا يمكن ضمان حصول التلميذ الرياضي على مكان في الفريق الرسمي للاتحاد الرياضي للمدارس العامة للرياضة التي يمارسها بالمدرسة الجديدة. ويتعين عليه اجتياز الاختبار المناسب للاتحاق بالفريق؛

٥. جميع التعليمات المتعلقة بالألعاب الرياضية بالمدارس الثانوية تحكمها قواعد وتعليمات التلاميذ الرياضيين للاتحاد الرياضي للمدارس العامة، (وتوجد على الرابط: www.psal.org).

6. التحويل بسبب صعوبة التنقل (لتلاميذ المدارس الثانوية فقط)

أ. يتعين على الأسرة تقديم إثبات للعنوان يمكن التحقق منه لطلب التحويل بسبب صعوبة التنقل.
ب. لكي يُنظر في التحويل بسبب صعوبة التنقل، يتعين أن تكون الرحلة من المنزل إلى المدرسة تستغرق 75 دقيقة أو أكثر، أو أن يكون من غير الممكن الوصول للمدرسة بالموصلات العامة (مثل ضرورة تغيير الحافلة أو القطار لأكثر من ثلاث مرات).

7. التحويل للمدرسة الثانوية التابعة للتوزيع الجغرافي (لتلاميذ المدارس الثانوية فقط)

أ. بوجه عام، يجب على تلاميذ الصف التاسع الجدد إتمام عامهم الأول بالمدرسة الثانوية في المدرسة التي تم إلحاقهم بها من خلال عملية القبول بالمدارس الثانوية.
ب. التلاميذ الذين يطلبون التحويل إلى المدرسة التي يتبعونها حسب التوزيع الجغرافي (حيثما ينطبق ذلك) سوف يتم اعتبار طلبهم بناء على توفر المقاعد وقد يتم ترحيل ذلك تأجيل ذلك إلى الفصل الدراسي التالي.
ج. التلاميذ الذين لديهم مستندات تثبت صعوبة حضورهم إلى المدرسة الحالية، كما هو موضح في البنود ب.1 - ب.4 وب.6، ستكون لهم أولوية في القبول عن التلاميذ الذين ليس لديهم مستندات تثبت مواجهتهم لصعوبات.

8. التحويلات الموجهة

أ. يمكن لوالد(ة) التلميذ طلب التحويل إذا كان التلميذ لا يحقق تقدماً أو إنجازاً في النواحي الأكاديمية أو الاجتماعية وإذا كان الإلحاق البديل سوف يعالج تلك الشواغل.
ب. سيقوم مكتب شؤون قيد التلاميذ بالتشاور مع المدير المراقب فيما يتعلق بالقرار الخاص بالتحويل الموجه عندما يكون ذلك مناسباً. قد يقوم مكتب شؤون قيد التلاميذ و/ أو المدير المراقب بالاتصال بمدير المدرسة للحصول على دليل أو مستندات تتعلق بالتحويل.
أ. جميع قرارات التحويل المعتمدة على الأداء الأكاديمي أو المسائل المزمنة المتعلقة بالمواظبة على الحضور يجب اعتمادها بواسطة المدير المراقب.

ج. تستخدم عملية التحويل هذه فقط بواسطة الآباء الذين قدموا طلب تحويل طوعي. إذا سعى مدير مدرسة لبدء عملية تحويل لتلميذ بسبب إخفاقه في التأقلم مع المدرسة، فسيتم تطبيق الإجراءات الموضحة في تعليمات مستشار التعليم رقم (A-450) بشأن التحويلات غير الطوعية التي تبدأها المدرسة، ويجب على مدير المدرسة إتباع العملية الموضحة في تلك التعليمات.

ج. طلب الإلحاق الاستثنائي (للمدارس الابتدائية والمتوسطة فقط)

1. يمكن للتلميذ، قبل بداية العام الدراسي، أن يتقدموا "بطلب إلحاق استثنائي (PER)" للقبول في فصل الخريف بمدرسة غير المدرسة التي يتبعونها وفقاً للتوزيع الجغرافي أو بمدرسة غير المدرسة التي تم موافقتهم معها.
2. يتم اعتبار استثناءات القبول أساساً للتعامل مع قضايا التلاميذ الذين يعانون من صعوبات، ويتعين أن تكون موثقة بوثائق مقبولة. وستتم الموافقة على الاستثناءات لمدرسة معينة فقط، إذا لم تصل هذه المدرسة لسقف التسجيل المتوقع لها، وما زالت بها مقاعد شاغرة.

V. سياسات القيد المتعلقة بالتلاميذ ذوي الإعاقات الذين يتلقون خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة

- أ. تنطبق جميع السياسات المتعلقة بالقيود في التعليم العام أيضاً على التلاميذ ذوي الإعاقات، بما فيها السياسات التي تحكم مشاركة التلميذ في عمليات القبول. فيما يتعلق بتحويل وإلحاق التلاميذ ذوي الإعاقات، يتعين الانتباه للسياسات التالية:
 1. عندما يكون هناك تغيير في برنامج التعليم الفردي (IEP)، فإنه يتوقع من التلاميذ ذوي الإعاقات كما أنه يحق لهم البقاء في مدرستهم الراهنة ما لم تتطلب التغييرات الجديدة إلحاقاً بالمنطقة التعليمية 75 أو بمدرسة غير عامة.
 2. البرامج المتخصصة

أ. إذا تم تعديل برنامج التعليم الفردي (IEP) للتوصية ببرنامج متخصص، بما فيه البرامج ثنائية اللغة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، وبرامج اضطراب طيف التوحد (ASD)، فإنه يحق للتلميذ (ة) البقاء في المدرسة الحالية، لحين قيام إدارة التعليم لمدينة نيويورك (NYC DOE) بتحديد برنامج جديد للإلحاق والموافقة عليه، إذا قامت بذلك. وفي ذلك الوقت، سوف يتم تحويل التلميذ (ة).

ب. إذا لم يعد، في أي من الأوقات حتى بلوغ الصف النهائي، برنامج التعليم الفردي (IEP) للتلميذ يظهر الحاجة لبرنامج متخصص، فإنه يتوقع من التلميذ (ة) كما أنه يحق له البقاء في المدرسة حتى بلوغ الصف الأخير. يحتفظ التلميذ في المدرسة الابتدائية والمتوسطة بالحق بالتحويل إلى مدرستهم وفق التوزيع الجغرافي، شرط توفر المكان.

ب. التلاميذ الذي يسعون للقيد من جديد بمدرسة من مدارس مدينة نيويورك، والذين كانوا محددین من قبل على أنهم تلاميذ من ذوي الإعاقات غير أنهم لا يقدمون برنامج التعليم الفردي الخاص بهم، سوف يُحدد لهم مركز الترحيب بالعائلات، حيثما ينطبق ذلك، إلحاقاً وفقاً لخطة التعليم الفردي السابقة لهم بمدارس مدينة نيويورك. حيثما يكون ذلك مناسباً، يتعين عقد اجتماع خطة التعليم الفردي في مدرسة التلميذ خلال 30 يوماً، ويجب وضع خطة جديدة للتعليم الفردي.

ج. إذا قدم تلميذ مستندات من مؤسسة من خارج مدينة نيويورك تشير إلى حاجته لتلقي خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، فيتعين إحالته إلى اللجنة المناسبة لشؤون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CSE) أو مركز استقبال العائلات، حيث يتم إيجاد خدمات مشابهة وتحديد مدرسة مناسبة له.

VI. تحديد محل الإقامة

- أ. يُحدد محل إقامة التلميذ كما يلي:
 1. تُحدد الإقامة على أساس الوجود الفعلي للشخص كساكن داخل الحدود الجغرافية للمنطقة التعليمية للمدرسة، ونية البقاء فيها.
 2. يعتمد تحديد محل إقامة التلميذ للأغراض المدرسية على التحديد الفعلي لمن له السلطة على التلميذ ويقوم برعايته والوصاية عليه.
- ب. توضح الإجراءات التالية كيفية تسجيل تلميذ من قبل شخص ليس هو الوالد الطبيعي أو الوالد بالتبني أو الوصي القانوني لهذا التلميذ:
 1. يتعين أن يحضر التلميذ للتسجيل بالمدرسة برفقة شخص تربطه به علاقة أبوية (باستثناء حالات الشباب المنفردين، كما تم التوضيح في القسم VIII، ب، وتعليمات المستشار رقم A-780). يشمل مصطلح الشخص ذو العلاقة الأبوية بالتلميذ الأب أو الأم الطبيعيين أو بالتبني، وزوج (ة) الوالد (ة)، وولي (ة) الأمر أو الوصي (ة) المعين قانوناً. يعتبر الشخص وصياً على شخص آخر إذا تحمّل المسؤولية عن هذا الشخص وتكفل برعايته. أدلة إثبات الوصاية القانونية غير مطلوبة لتسجيل التلميذ.
 2. إذا كان الشخص الذي يسجل التلميذ ليس هو الوالد (ة) الطبيعي أو الوالد (ة) المُتبني أو الوصي القانوني للتلميذ، فيتعين عليه أن يقدم للمدرسة أو لمركز الترحيب بالعائلات إقراراً يحمل اسم الوالد (ة) الطبيعي أو الوالد (ة) المُتبني (ة) أو الوصي (ة) القانوني للتلميذ وعنوان محل إقامته ورقم هاتفه، وكذلك شرحاً للظروف التي دفعت التلميذ للإقامة معه ومدة تلك الإقامة (راجع الملحق رقم 1).
 3. إذا كانت هناك تساؤلات حول وضع الشخص الذي يسعى لتسجيل التلميذ، يجب تسجيل التلميذ إلى حين إجراء المدرسة لمزيد من التحقيق لتحديد الشخص الوصي على التلميذ.
- ج. ينبغي اتخاذ العوامل التالية بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان تلميذاً يقيم مع شخص غير الوالد (ة) الطبيعي أو المُتبني (ة) أو الوصي (ة) القانوني:

1. هل بنوي التلميذ البقاء بنفس العنوان؟
2. هل قام الوالدة(ة) الطبيعي أو المُتَبَنِّي(ة) أو الوصي(ة) القانوني بتفويض الوصاية و/أو السلطة على التلميذ إلى شخص آخر يقيم معه الطفل الآن؟
3. هل مازال الوالدة(ة) الطبيعي أو المُتَبَنِّي(ة) أو الوصي(ة) القانوني يتكفل بنفقات التلميذ؟
4. هل يقوم الشخص البالغ الذي يعيش معه التلميذ برعاية التلميذ والإشراف عليه؟
5. هل هناك أدلة كافية على أن الوالدة(ة) فَوْض الحضانة والسلطة على التلميذ إلى الشخص الذي يقيم معه التلميذ؟ قد تطلب المدرسة إقرارات أو شهادات تحت القسم وموثقة من كاتب عدل من الوالدة(ة) الطبيعي أو المُتَبَنِّي(ة) أو الوصي(ة) القانوني (راجع الملحق 2).
6. لماذا يعيش التلميذ مع آخرين؟ إذا كان السبب الوحيد للعيش مع الآخرين هو السماح للتلميذ الدراسة في مدرسة معينة أو لضمان التحويل من مدرسته الحالية إلى مدرسة أخرى لا يتأهل للالتحاق بها، فلا يُعتبر هذا العنوان هو محل إقامة التلميذ.

إثبات محل الإقامة

.VII

أ. يتعين تقديم إثباتاً للعنوان عند قيد التلميذ في المدرسة. لا يُقبل كل من فاتورة الهاتف، أو فاتورة اشتراك القنوات التلفزيونية (cable)، أو فاتورة بطاقة الائتمان أو بطاقة التأمين الصحي، كإثبات للعنوان. يجب أن يتم اثبات الإقامة من خلال وثقتين اثنتين من الوثائق التالية، ويجب أن تتضمن كل منها عنوان المنزل.

1. يُمكن إثبات العنوان بأبي وثيقتين (2) من الوثائق التالية:
 - أ. عقد إيجار، أو سند ملكية، أو بيان الرهن العقاري لمحل الإقامة؛
 - ب. فاتورة مرافق سكنية (فاتورة كهرباء أو غاز) تحمل اسم المُقيم و صادرة من شركة المرافق (مثلاً: National Grid) أو شركة (Con Edison)؛ ويجب ألا يتجاوز تاريخ إصدارها 60 يوماً قبل تاريخ التسجيل؛
 - ج. فاتورة الاشتراك بخدمة القنوات التلفزيونية المُقدّمة إلى المنزل؛ ويجب أن تتضمن اسم الوالدة(ة) وعنوان الإقامة وأن لا يتجاوز تاريخها 60 يوماً السابقة؛
 - د. مستند أو خطاب مكتوب على ورق رسمي، يحمل اسم المُقيم وعنوانه، من وكالة حكومية فيدرالية أو من حكومة الولاية أو الحكومة المحلية، بما في ذلك مصلحة الضرائب (IRS) أو هيئة الإسكان بالمدينة، أو الوكالة الفيدرالية لتوطين اللاجئين، أو إدارة الموارد البشرية (HRA) أو إدارة خدمات الأطفال (ACS) أو وكالة متعاقدة مع إدارة خدمات الأطفال، على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها 60 يوماً السابقة؛
 - هـ. فاتورة الضريبة العقارية الحالية لمحل الإقامة؛
 - و. فاتورة مياه محل الإقامة لم يمض على تاريخ إصدارها 90 يوماً قبل تاريخ التسجيل؛
 - ز. إيصالات الإيجار التي تتضمن عنوان محل الإقامة، ويتعين ألا يتجاوز تاريخها 60 يوماً قبل تاريخ التسجيل؛
 - ح. بطاقة هوية صادرة من الولاية، أو المدينة، أو أي بطاقة هوية أخرى صادرة عن جهة حكومية (بما في ذلك بطاقة هوية المقيمين بمدينة نيويورك IDNYC)، على أن تكون غير منتهية الصلاحية وتتضمن عنوان محل الإقامة؛
 - ط. استمارة ضريبة الدخل للسنة التقويمية السابقة؛
 - ي. رخصة قيادة رسمية صادرة من ولاية نيويورك أو تصريح لتعلم القيادة، على أن يكون ساري المفعول؛
 - ك. وثيقة رسمية من قسم الرواتب من جهة العمل، صادرة خلال الـ60 يوماً الماضية، مثل وصل استلام الراتب أو استمارة الاقتطاع الضريبي (لن تقبل الخطابات المكتوبة على ورق رسمي من جهة العمل)؛ ويجب أن يتضمن عنوان المنزل وألاً يكون قد تجاوز تاريخ صدورها الـ60 يوماً السابقة؛
 - ل. وثائق التسجيل للتصويت، التي تتضمن اسم الوالدة(ة) وعنوان محل الإقامة؛
 - م. وثائق عضوية سارية المفعول بناءً على الإقامة (على سبيل المثال جمعية المقيمين في الجوار)، التي تتضمن اسم الوالدة(ة) وعنوان محل الإقامة؛
 - ن. اثبات حضانة الطفل(ة)، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر أمر قضائي بالحضانة أو مستندات أوراق الوصاية القانونية شرط أن تكون قد صدرت خلال الـ60 يوماً السابقة وعليها اسم التلميذ(ة) وعنوان الإقامة.
- لا تكفي أي وثيقة من الوثائق المدرجة أعلاه بمفردها؛ يجب أن يتم تقديم اثنتين اثنتين لمكان الإقامة.

2. إذا كان الوالد مستأجرًا لشقة أو لمنزل بعقد استئجار ثانوي أو إذا كانت أكثر من عائلة تتقاسم محلاً للسكن مع وجود مالك واحد أو كون عقد الإيجار في اسم شخص واحد فقط، يمكن اثبات الإقامة من خلال إقرار كتابي "إقرار العنوان" يحمل توقيع الشخص الموقع الرئيسي لعقد الإيجار وكذلك توقيع الوالدة(ة) ويصرح بأن العائلة تقطن بذلك المنزل ويتعين إرفاق وثيقتين

- اثنتين أخرتين لاثبات عنوان محل إقامة العائلة. يفضل أن يكون اقرار العنوان مؤقتاً من قبل كاتب العدل، ولكن يمكن أن يقبل من دون وجود توقيع كاتب العدل، مع وثائق اضافية تثبت اقامة صاحب العقد الأصلي والوالدة(ة) في الشقة أو المنزل.
3. إذا كان للوالدة(ة) أكثر من محل إقامة في مدينة نيويورك، فإن محل الإقامة الذي سيستخدم لأغراض التسجيل بالمدرسة هو محل الإقامة الذي يقيم فيه التلميذ.
4. إذا كان هناك شك في أن إثبات عنوان المنزل يكفي بالغرض، أو إذا كان الوالدة(ة) غير قادر على تقديم المستندات المناسبة، فيتعين على مكتب قيد التلاميذ أو المدرسة، حيثما كان مناسباً، قيد التلميذ على أساس غير نهائي. سوف يستلم الوالد إشعاراً بالقبول غير النهائي يشير إلى أن التلميذ قد قُبل بالمدرسة على أساس غير نهائي مرهون بنتائج التحقق من إثبات العنوان (راجع الملحق رقم 4). وتقع على عاتق المدرسة التي تسجل بها التلميذ مهمة بدء تحقيق لإثبات العنوان تماشياً مع الإجراءات الموضحة أدناه حول "تزوير محل الإقامة والتحقق منه". لا يمكن منع التلميذ من الحضور للمدرسة ويحق له متابعة الدروس أثناء فترة التحقيق.
5. ليس على صاحب العقد الأصلي أو المستأجر تقديم اقرار مكان الإقامة للتلاميذ المرشدين، كما هو محدد في قانون ماكينى فينتو.

ب. تزوير محل الإقامة والتحقق منه

إذا كان هناك سؤال حول عنوان التلميذ أو شك في أنه تم استخدام عنوان مُزور لتسجيل التلميذ، فيتعين على المدرسة بدء تحقيق لإثبات العنوان خلال 30 يوماً من تاريخ اكتشاف هذه المشكلة.

1. إذا ثبت أن التلميذ مقيم في عنوان ينفي أهليته للدراسة بمدرسته الحالية، فيتعين على مدير المدرسة تزويد مسؤول مركز الدعم الميداني بنتائج التحقيق. يقوم المسؤول في مركز الدعم الميداني بمراجعة النتائج، وفي حال اعتقد أن التحويل مناسباً، يقوم بارسال التوصية بالتحويل إلى مدير مركز الدعم الميداني أو من ينوب عنه. إضافة ذلك، سيقوم الشخص المسؤول بمركز الدعم الميداني بتحديد العنوان الفعلي الذي يقيم به التلميذ.¹¹ ويتعين على مدير مركز الدعم الميداني أو من ينوب عنه، مراجعة مستندات التحقيق وتحديد ما إذا كانت كافية لإجازة التحويل. ويتعين على مدير مركز الدعم الميداني أو من ينوب عنه، بعد ذلك إخطار المدير التنفيذي لشؤون القيد بالحي بالموافقة على تحويل التلميذ.
2. إذا كان سيتم تحويل التلميذ، يتعين على مدير المدرسة تزويد ولي أمره بإشعار مكتوب موضحاً به ما يلي:
- أ. نتائج التحقيق؛ و
- ب. أن التلميذ غير مؤهل للدراسة بمدرسته الحالية، وأنه سيتم تحويله إلى المدرسة المناسبة؛ و
- ج. اسم ورقم وموقع المدرسة الجديدة، واللاحق الذي يتاهل له التلميذ، وتاريخ تفعيل التحويل حسب ما حدده المدير التنفيذي لشؤون القيد بالحي؛ و
- د. الحق في استئناف نتائج التحويل لدى مدير مركز الدعم الميداني أو من ينوب عنه، في المركز الذي يخدم المدرسة، في غضون خمسة أيام من تاريخ خطاب الإشعار.
3. سوف يتم تعليق تحويل التلميذ حتى يتم البت في الاستئناف المقدم إلا إذا قرر مدير مركز الدعم الميداني أو من ينوب عنه، بعد التشاور مع مدير المدرسة والمدير التنفيذي لمكتب الحي لشؤون القيد، أن الاستئناف غير مناسب. يتعين إصدار الحكم في الاستئناف في غضون عشرة (10) أيام مدرسية.
4. ولكي يتم تحديد مدرسة التحويل المناسبة، سوف يُطلب من ولي الأمر تقديم إثبات للعنوان يمكن التحقق منه.

- أ. إذا كانت المدرسة الفعلية التي يتبعها التلميذ حبيب التوزيع الجغرافي قد تم التحقق منها عبر عملية التحقيق المتعلقة بالعنوان، سوف يقوم مدير المدرسة الحالية أو المدرسة تآخية عرض اللاحق بتوجيه العائلة إلى المدرسة التي تتبعها حسب التوزيع الجغرافي عن طريق إدراجها في إشعار مكتوب (راجع ب.2).
- ب. إذا لم يكن للتلميذ مدرسة يتبعها حسب التوزيع الجغرافي أو إذا كان مؤهلاً للمداومة في مدرسة ثانوية، فسيقوم المدير التنفيذي لشؤون القيد بالحي بتحديد المدرسة الجديدة. فيما يتعلق بالتحويلات إلى مدرسة في حي آخر، سيقوم المدير التنفيذي لشؤون القيد بالحي المستقبل بتحديد المدرسة الجديدة، ووضع الطفل في السجل إذا كان ينطبق.
- ج. إذا تبين أن التلميذ غير مقيم في مدينة نيويورك، فسوف يتم اعتباره غير مقيم، وفي هذه الحالة سيطلب من الوالدين دفع الرسوم الدراسية وفقاً لتعليمات مستشار التعليم رقم (A-125) عن الوقت الذي داوم فيه التلميذ بالمدرسة، وسوف يتم تسريح التلميذ كغير مقيم في نهاية الفصل الدراسي الذي تم فيه تقرير ذلك. إضافة إلى ذلك، وسيفقد التلميذ حقه في تقديم طلب للبقاء في المدرسة كغير مقيم.

¹¹ فيما يتعلق بالتلاميذ المقيمين في السكن المؤقت، فإن هذه التحقيقات ومتطلب المستندات الخاصة بالعنوان تخضع لمجموعة إجراءات الحماية الموضحة في قانون ماكينى فينتو.

حالات خاصة

أ. الطفل المفقود
إذا كان هناك شك في أن الطفل الذي قُبل بالمدرسة قد يكون "طفلاً مفقوداً"، أي أنه طفل قد تم أخذه من ولي أمره صاحب الحق في حضائته، فعلى مدير المدرسة قبول الطفل والاتصال فوراً بقسم الشرطة المحلي.

ب. القصر المحررون (في السن من 16 إلى 17 سنة)

1. يعتبر التلاميذ قُصر محررين من الوصاية فقط في حالة ما إذا كانوا مستقلين ويعيشون بعيداً عن آبائهم، وليسوا تحت رعاية بديلة وليسوا بحاجة لهذه الرعاية. إذا حُدد تلميذ على أنه قاصر مُحَرَّر، فهو ليس مطالباً بالحضور رفقة أحد والديه عند التسجيل. يمكن للأسئلة التالية المساعدة في تحديد ما إذا كان التلميذ قاصراً مُحَرَّراً أم لا:

أ. هل تخلى الوالد(ة) عن واجبات الوصاية؟

ب. هل يعيش التلميذ مستقلاً عن الوالد(ة) أو يدفع إيجاراً عن العيش في المنزل؟

ج. هل يُدير التلميذ شؤونه الخاصة؟

د. متى كانت آخر مرة كان فيها التلميذ على اتصال بوالد(ة)؟

قد يُطلب من التلميذ التوقيع على إقرار بالتحرر من الوصاية (راجع الملحق رقم 5).

2. يمكن إثبات محل الإقامة عن طريق وصل دفع الإيجار الذي يحمل اسم القاصر، أو إقرار من الشخص الذي يوفر له السكن، أو إقرار من القاصر نفسه.

3. في حالة ما إذا كان سن التلميذ يقل عن 18 سنة، وكان متزوجاً، فإنه يُعتبر تلميذاً محرراً من الوصاية.

ج. الأطفال الذين لا يقيم أبائهم معاً

1. يجوز أن يكون للطفل عنوان إقامة قانوني واحد فقط. بالنسبة للطفل الذي يعيش والديه منفصلين، يُفترض أن محل إقامة الطفل هو محل إقامة الوالد(ة) الوصي(ة) على الطفل.

2. إذا كان قد صدر حكم بالوصاية المشتركة على الطفل للأبوين، يكون محل إقامة الطفل هو محل إقامة الوالد(ة) صاحب الوصاية الأساسية الفعلية على الطفل.

د. الشباب المشردون، والشباب المنفردون،¹² والشباب الهاربون

1. تعريفات:

أ. الطفل المشرد هو طفل ليس لديه مكان إقامة ليلية ثابت ومعتاد ومناسب. ويشمل هذا التعريف الطفل الذي:

- يقيم مع صديق أو قريب أو شخص آخر لأن أسرته فقدت مسكنها بسبب صعوبات اقتصادية أو لسبب مماثل (يُشار إلى ذلك بعبارة "مشاركة الإقامة")، أو يقيم في فندق أو موقف للعربات المقطورة أو مخيم بسبب انعدام ترتيبات سكنية بديلة، أو
- يقيم في مأوى يُسَير من قبل جهة حكومية أو خاصة ومصمم لتوفير ترتيبات السكن المؤقت (بما في ذلك الفنادق التجارية والمأوى الجماعية والمسكن المؤقت لذوي الأمراض العقلية)، أو
- ينتظر وضعه تحت رعاية بديلة، أو
- يقيم في مكان حكومي أو خاص غير مخصص أو غير مستخدم عادة كترتيب اعتيادي للنوم، أو
- يعيش بسيارات أو منتزهات أو أماكن عامة أو مبان مهجورة أو في سكن غير لائق أو في محطات للحافلات أو القطارات أو أماكن مماثلة.

ب. يقصد بعبارة الشاب المنفرد الشاب الذي ليس تحت الوصاية الفعلية لوالد(ة) أو ولي(ة) أمر، والذي ينطبق عليه التعريف الوارد أعلاه لعبارة المشرد.

2. الطفل المشرد أو الهارب أو المنفرد هو طفل يمكنه إما البقاء في مدرسته الحالية أو التحويل إلى المدرسة التي يكون مؤهلاً للدراسة بها حسب محل إقامته الجديد، والتي يستوفي معايير القبول بها، حيثما ينطبق ذلك. التلاميذ المشردون غير ملزمون بإثبات صعوبة التنقل أو غيرها من الصعوبات قبل التحويل إلى مدرسة أخرى.¹³ إذا اختار تلميذ(ة) ما حضور المدرسة الجديدة بناءً على مكان الإقامة الجديد، يتعين على المدرسة المختارة قيد الطفل المشرد أو التلميذ المنفرد فوراً، حتى ولو كان

¹² يشمل مصطلح الشاب المنفرد/ الهارب التلميذ الذي يعيش في برنامج سكني للشباب الهاربين.

¹³ يُطبق التحويل بسبب صعوبة التنقل فقط في مستوى المدارس الثانوية.

الطفل أو التلميذ المنفرد غير قادر على تقديم السجلات التي تُطلب عادة للقيود. نرجو مراجعة تعليمات المستشار رقم (A-780) للحصول على مزيد من المعلومات حول حقوق التلاميذ المشردين.

3. تعريف الأطفال المشردين يشمل الأطفال المقيمين في برامج إسكانية مخصصة لضحايا العنف العائلي. يتعين المحافظة على سرية عنوان التلميذ الذي يقيم في منشأة لضحايا العنف المحلي عن طريق إدخال عنوان مكتب البريد المقدم من الوالد، أو عن طريق خلق عنوان باستخدام رقم المنطقة التعليمية المكون من عددين، متبوعاً بالأحرف "DV" والمقاطعة والحي والولاية والرمز البريدي. على سبيل المثال، المنطقة التعليمية رقم 1 = Box 01DV, New York, New York 10002.

4. وعدم وجود عنوان دائم لا يُعدّ أساساً شرعياً لرفض قبول تلميذ بمدرسة. يحق لهؤلاء التلاميذ القيد والالتحاق فوراً بالمدارس العامة لمدينة نيويورك تمثيلاً مع متطلبات الباب السادس من قانون ماكيني-فينتو لمساعدة المشردين (42 USC 11431)، وتعليمات مستشار التعليم رقم (A-780).

5. التلميذ المنفرد هو طفل مشرد لا يوجد تحت وصاية والد(ة) أو ولي(ة) أمر. التلميذ المنفرد غير مطالب بالحضور مع شخص بالغ للقيود بالمدارس أو التحويل منها أو إليها. يتعين على طاقم شؤون القيد أو مسؤولي المدرسة، حيثما ينطبق ذلك، أن يضعوا بعين الاعتبار عمر الطفل وظروفه لتحديد ما إذا كان يتعين إبلاغ إدارة خدمات الأطفال (ACS).

6. لا يجوز حرمان التلميذ المشرد من القيد الفوري بالمدرسة بسبب عدم توفر المستندات المطلوبة، بما في ذلك إثبات محل الإقامة.

7. يجب أن يتم تقديم فرص أولويات متكافئة للتلاميذ المشردين المشاركين في عمليات الإلحاق للانضمام للصفوف (صف ما قبل الروضة، والروضة، والسادس والتاسع) كالتلاميذ المقيمين بصفة دائمة في نفس المنطقة.

هـ. التلاميذ تحت الرعاية البديلة

التلاميذ تحت الرعاية البديلة الذين يتغير البيت الذي يكفلهم مؤهلون للبقاء في المدرسة الأصلية أو الالتحاق بمدرسة يعدون مؤهلين للالتحاق بها جغرافياً حسب عناوينهم الجديد. فيما يتعلق بالتلاميذ المكفولين بالرعاية البديلة الذين يدرسون بالمدارس الثانوية، والذين غيروا محل إقامتهم، إذا كان التنقل من البيت الكفيل الجديد إلى المدرسة يمثل صعوبة، فيمكن تحويلهم إلى مدرسة أقرب إلى البيت الكفيل دون الحاجة لاستيفاء الحد المطلوب للتأهل للتحويل بسبب صعوبة التنقل.

و. التلاميذ العائدون للمدارس من التعليم المنزلي أو التعليم بالمستشفى

التلميذ العائد للمدرسة من التعليم المنزلي أو التعليم بالمستشفى له الحق في العودة لمدرسته السابقة إلا إذا قرر مكتب شؤون قيد التلاميذ، بعد التشاور مع العائلة، أن الإلحاق بمدرسة أخرى يعد مناسباً للتلميذ.

ز. التلاميذ العائدون من إقامة وصائية

يعد التلاميذ العائدون إلى المدارس العامة من وكالات تابعة للولاية أو المدينة أو وكالات خاصة مؤهلون للحصول على إلحاق تعليمي سريع وملئم. تشمل هذه المنشآت المساكن الجماعية، ومراكز العلاج النفسي، ومراكز التأهيل، ومنشآت الوصاية، ومراكز الإقامة العلاجية، مثل المنشآت تحت إشراف مكتب ولاية نيويورك لخدمات الأطفال والعائلات (OCFS) وإدارة خدمات الأطفال (ACS). كما أن التلاميذ غير مطالبين بتقديم خطاب تسريح من الوكالة الوصائية قبل القيد بالمدرسة.

1. يتعين على الوكالة، فور تقريرها لإصدار توصية بإعادة التلميذ إلى المدرسة، أن تُرسل خطاباً يصف التغيير الذي طال حالة التلميذ مرفوقاً بالسجلات المدرسية المناسبة، بما فيها برنامج التعليم الفردي، إلى مكتب القيد بالحي التابع لمركز الترحيب بالعائلات من مكتب شؤون قيد التلاميذ.

2. كما هو الحال بالنسبة للتلاميذ الذين يعاد تسجيلهم بالمدارس العامة لمدينة نيويورك، يتمتع التلاميذ العائدون من منشآت الاحتجاز من داخل مدينة نيويورك أو من خارجها، بحق العودة إلى المدرسة التي درسوا بها قبل صدور الحكم القضائي، خلال العام التقويمي، وفقاً لسياسات القيد المذكورة في هذا المستند. قد يقوم مكتب شؤون قيد التلاميذ، بعد التشاور مع التلميذ والوالدين، بتحديد أن المدرسة السابقة غير ملائمة، ويجوز له على هذا الأساس تحديد إلحاق مختلف.

3. كما أن التلاميذ غير مطالبين بتقديم خطاب تسريح من الوكالة الوصائية قبل القيد بالمدرسة.

ح. التلاميذ العائدون من التوقيف

1. للتلاميذ الموقوفين الحق في العودة إلى المدرسة الموقوفين منها، إلا إذا انتقل التلميذ طواعية لمدرسة أخرى أو إذا حُوّل قسراً وفقاً لتعليمات المستشار رقم (A-450).
تلاميذ الصف الثامن الذين تم إيقافهم، وتم تحديد مقاعد لهم بالصف التاسع للخريف القادم، لهم الحق في الحصول على هذه المقاعد عند استيفائهم لمتطلبات الترقية بالصف الثامن.

2. لا يمكن للمدارس حرمان تلميذ مُحوّل أو مُنتقل من القبول بها بناء على وضع "التوقيف" المسبق.

IX. قائمة النقل/ إجراءات عملية التحويل

أ. تحويل التلاميذ في نهاية العام الدراسي

1. في شهر يونيو/حزيران، تُخطر المدرسة "المُرسلَة" المدرسة "المُستقبلة" عن طريق قوائم النقل الخاصة بتلاميذ التعليم العام وتلاميذ التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة الملتحقين بالمدرسة في شهر سبتمبر/أيلول كنتيجة للترقية.
2. يتعين على مدير المدرسة "المُرسلَة" توقيع قائمة النقل والتأكد من أن معلومات الانتقال والتطعيم هي معلومات كاملة وصحيحة. ويتعين على مشرف موقع التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو من ينوب عنه التوقيع على القوائم الخاصة بالتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة.
3. يتعين على جميع المدارس "المُستقبلة" تكليف أحد أفراد الطاقم بمراجعة سجلات التلاميذ القادمين. إذا كانت هناك مواد مفقودة، يتعين على المدرسة "المُستقبلة" إخطار المدرسة "المُرسلَة" في أسرع وقت ممكن.
4. يتعين مراجعة السجلات التراكمية والملفات الخاصة بالعبادة الطبية وغيرها من السجلات السرية من قبل أحد أفراد طاقم الانتقال المكلف من قبل مدير المدرسة، وتغليفها وإرسالها إلى المدرسة "المُستقبلة" في يوم تحويل السجلات، والذي يصادف عادة الأسبوعين (2) الأولين من شهر يونيو/حزيران. يتعين على جميع المدارس الانتهاء من هذه المعاملات بحلول نهاية العام الدراسي.

ب. أسباب استخدام عملية قوائم النقل

يتم نقل التلاميذ من مدرسة إلى أخرى عن طريق قوائم النقل فقط في شهر يونيو/حزيران للأسباب التالية:

1. الترقية إلى مدرسة ذات مستوى أعلى (سواء كانت مدرسة عامة أو غير عامة)، أي من مدرسة ابتدائية إلى مدرسة متوسطة أو مدرسة ثانوية متوسطة، أو من مدرسة متوسطة إلى مدرسة ثانوية؛
2. إغلاق مدرسة أو افتتاح مدرسة أو إعادة التنظيم؛
3. لا يتعين على المدارس استخدام قوائم نقل التلاميذ في أي وقت آخر من العام، لأي سبب آخر.

ج. لا يجوز للمدارس التابعة للمناطق التعليمية المجتمعية أن تقوم بنقل التلاميذ عن طريق قوائم النقل إلى مدارس برنامج عموم المدينة التابع للمنطقة التعليمية رقم 75.

د. يمكن للمنطقة التعليمية رقم 75 استخدام إجراء قوائم النقل (List Notice) لنقل تلاميذ المدارس الثانوية إلى مدارس غير تابعة للمنطقة التعليمية رقم 75 فقط إذا كانوا قد شاركوا في عملية القبول بالمدارس الثانوية، وتم استكمال إعادة التقييم التي تجريها لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CSE) ويوصي برنامج التعليم الفردي (IEP) بحضور مدرسة مجتمعية.

هـ. تلاميذ التعليم العام الذين يتلقون التدريس من إدارة التعليم بمنزلهم أو يدرسون بمدرسة بمستشفى في وقت إعداد قوائم النقل لا يمكن وضعهم ضمن قوائم النقل المطبوعة، حيث أنهم غير مدرجين في السجل المعتاد للمدارس.

و. لا يمكن نقل تلميذ عن طريق قوائم النقل خارج نطاق الأحياء الخمسة.

الإعفاءات

.X

يمكن لمستشار التعليم أو من ينوب عنه الإعفاء من هذه التعليمات أو أي جزء منها إذا تم تحديد أن ذلك سيكون في صالح منظومة المدارس.

.XI الاستفسارات

<p>الفاكس: 212-374-5568</p>	<p>يُتَعَيَّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بمتطلبات القيد والقبول والتحويل إلى: مكتب شؤون قيد التلاميذ</p>	<p>الهاتف: 718-935-2009</p>
<p>الفاكس: 212-374-5751</p>	<p>يُتَعَيَّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بالإرشادات والتعليمات الخاصة بالحضور إلى: مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (Office of School and Youth Development) - المسؤوليات الإلزامية</p>	<p>الهاتف: 212-374-6095</p>
<p>الفاكس: 212-802-1678</p> <p>الفاكس: 917-521-3649</p>	<p>يُتَعَيَّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بالقيد والتحويل بالمنطقة التعليمية رقم 75 إلى المنطقة التعليمية رقم 75. يُتَعَيَّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بالقيد والتحويل بالمنطقة التعليمية رقم 79 إلى المنطقة التعليمية رقم 79.</p>	<p>الهاتف: 212-802-1500</p> <p>الهاتف: 917-521-3639</p>